

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الصداق

الدرس (٢٠٢) (فصل ما يسقط الصداق)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم فقلوب الله اليكم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمنا الله واياه اجمعين. فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره. نعم -

00:00:04

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ثلاث حالات وثلاثي اه صور. الصورة الاولى ما الاشياء التي هم. اذا حصل واحد منها اه اذا حصل واحد منها سقط المهر المرأة ما تستحق شيئاً من المهر -

00:01:00

والامر الثاني ما الاشياء التي اذا حصل واحد منها لزم المهر كاملاً للمرأة المسألة الثالثة ما الاشياء التي اذا حصل واحد منها لن تستحق المرأة الا نصف المهر نعم بدأ اولاً -

00:01:21

بالاشياء التي آآ يسقط المهر عن المرأة المرأة يسقط المهر عنها كاملاً حتى المتعة التي تعطاها اذا حصل شيء من ثلاث حالات اذا حصل واحد من هذه الامور الثلاث قبل الدخول بالمرأة -

00:01:42

اذا حصل واحد من ثلاث قبل الدخول بالمرأة لم تستحق المرأة شيئاً. الاول اذا كانت الفرقة باللعان قبل الدخول بالمرأة لم تستحق المرأة شيئاً لا مهر ولا متعة اما ان كان بعد الدخول بها -

00:02:06

المهر بما اصاب من فرجها ولذا لما قال الرجل يا رسول الله مالي؟ قال ذاك ابعد لك منها الصورة الثانية اذا فسخها لعيتها قبل ان يدخل بها قبل ان يدخل -

00:02:29

اخبر ان المرأة مجونة ففسخها لعيتها لم تستحق المرأة شيئاً اما ان كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع هو على من غره الحالة وصول المسألة الثالثة -

00:02:46

اذا كانت الفرقة من قبلها ان ترتد عن الاسلام ضابط ان كل فرقة من قبل الزوج ان كان قبل الدخول بالمرأة فلها المهر بما استحل من فرجها -

00:03:03

وان كان قبل الدخول بالمرأة فان كان قد سمي المهر فلها نصفه. وان كان لم يسمه فلها المتعة. كل فرقة من قبل الزوج او لعان او ردة منه فان كان بعد الدخول بالمرأة فلها المهر بما استحل من فرجها وان كان قبل الدخول بالمرأة -

00:03:23

فهو على التفصيل من كان سمي لها مهراً فلها نصفه وان كان لم يسمى مهراً فنهى المتعة والطوابط الثاني كل فرقة جاءت من قبل الزوجة فان كان بعد اه ان كان اه قبل الدخول بالمرأة فالمهر يسقط -

00:03:51

ولا يجب لها لا مهر ولا متعة وان كان بعد الدخول فلها المهر كاملاً بما استحل من فرجها احسن الله اليكم. يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة بفرقة اللعان. وبفسخها لعيتها -

00:04:13

وبفرقة من قبلها كفسخها لعيتها واسلامها تحت كافر وردها تحت مسلم من ينفسخ من ينفسخ به؟ من ينفسخ به نكاحها الحالة الاولى الحالة الاولى التي يسقط فيها مهر المرأة كاملة -

00:04:34

الحالة الثانية طبعاً ذكروا لها ثلاثة آآ مسائل الحالة الثانية الامور التي يتنصف بها الصداق تستحق المرأة نصف الصداق وضابطها كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول وبعد تسمية المهر -

00:04:59

كل فرقة من قبل الزوج قبل الدخول بعد تسمية المهر فللمرأة نصف المهر لقول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم - 00:05:18

احسن الله اليكم. ويتنصف بالفرقه من قبل الزوج. كطلاقه وخلعه واسلامه ورده اي قبل الدخول. نعم وبملك احدهما الاخر او قبل اجنبي كرضاع ونحوه. نعم قبل اجنبي يعني لو جاءت المرأة - 00:05:36

قبل ان يدخل بها كانت يعني لو فرضنا انه تزوج طبعا وهذي مسألة قد يكون يعني نادر جدا يعني لو حصلت الفرقة بسبب اجنبي كان ترضع امه زوجته ارضع امه زوجته - 00:06:01

ا ه فينفسخ النكاح لانها اصبحت اخته من الروعة لكن هذا مبني على مسألة هل تقع او ما تقع؟ هل يصح الكبير او ما يصح. نعم احسن الله اليكم. ويقرره كاملا موت. الحالة الثالثة - 00:06:23

متى يجب للمرأة المهر كاملا؟ ذكر خمسة خمس مسائل اذا حصل واحد منها استحقت المرأة المهر كاملا الاولى ان يموت احد الزوجين قبل الدخول حصل العقد قبل الدخول مات احد الزوجين - 00:06:39

تستحق المرأة المهر كاملا كما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق المسألة الثانية اذا وطأها لزم المهر كاملا قوله عليه الصلاة والسلام ولا هالمهر بما استحل من فرجها - 00:06:55

كيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض المسألة الثالثة اذا لمسها او نظر الى فرجها بشهوة او قبلها لزمه مهرها كاملا هذا المذهب ويرون انه لو حصل ان مسها بشهوة - 00:07:13

او نظر الى فرجها بشهوة او اه قبلها ولو بحضرة الناس لزم المهر قالوا لعموم قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن. قالوا والمسيس عام هنا - 00:07:33

يشمل التقاء البشرتين وقد ذكر الامام احمد رحمة الله عبارة عامة قال اذا استحل منها ما يحرم على غيره تقرر الصداق الرابع ان يطلقها في مرض في مرض موته المخوف - 00:07:50

قالوا لانه اذا طلقها في مرض موته المخوف الغالب انه يريد ان يمنعها فيعامل بنقيض قصده الخامس ان يخلو بها عن مميز ان كان يطأ مثله ويوطأ مثلها وقد اه روى - 00:08:09

الرازق عن زراة بن اوقي قال قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من اغلق بابا وارخي سترا فقد وجب الصداق والعدة تلخص عندنا ان هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ثلاث حالات - 00:08:30

الحالة الاولى المسائل التي يتنصف فيها المهر المسائل التي يسقط التي لا تستحق المرأة شيئا من المهر الحالة الثانية المسائل التي يتنصف فيها المهر الحالة الثالثة المسائل التي تستحق المرأة المهر كاملا - 00:08:49

اقرأ كلامك احسن الله اليكم. ويقرره كاملا موت احدهما ووطئها. ولمسه لها ونظره الى فرجها بشهوة وتقبيلها ولو بحضرة الناس. وبطلاقها في مرض ترث فيه قنوطه بها عن مميز. ان كان يطأ مثله ويوطأ مثلها - 00:09:08